[337] (29683) 13 - العياشي في (تفسيره) عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كل ما امسك (عليك الكلب) (1) وان بقى ثلثه. (29684) 14 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد المكارى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه فقال: كل وان اكل منه. (29685) 15 - وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من ارسل كلبه ولم يسم فلا تأكله قال: وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أياكل بقيته ؟ قال نعم. (29686) 16 - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله: (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) (1) قال: لا بأس أن تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فإذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه. الحديث.

_____ (13) تفسير العياشي 1: 295 / 35. (1) في المصدر: عليه الكلاب. (14) التهذيب 9: 27 / 107، والاستبصار 4: 68 / 248. (15) التهذيب 9: 27 / 109، والاستبصار 4: 69 / 250، واورد صدره في الحديث 5 من الباب 12 من هذه الابواب. (16) التهذيب 9: 27 / 110، والاستبصار 4: 69 / 251، واورد ذيله في الحديث 3 من الباب 6 من هذه الابواب. (1) المائدة 5: 4. (*)
